

١١_ دبلة الخطوبة هدية يتجاوزها ثلاثة أحكام

أحمد الصقعوب

الامر متعلق بالاعتقاد دبلة الخطوبة هي من حيث الاصل هدية يتجاوزها ثلاث احكام الحكم الاول ان كانت على صفة فيها تشبه بالكافار فتمنع من هذه الحيثية من جهة مفكرة الحالة الثانية الا يكون فيها تشبه بالكافار وانما هدية يهديها الرجل الى زوجته تلبسها -

00:00:00

هذا مباح تحابوا والهدية اقول مشروعة الامر الثالث ان يكون فيها اعتقاد يعتقدون انها ما دامت موجودة فالمودة ستزداد وما دامت منزوعة فالمودة ستنزع. هذا الاعتقاد هو الممنوع ولذلك لا يجوز ان يعتقد هذا الامر فتنزع لاجل هذه الحيثية -

00:00:23

اذا قالت اذا نزعتها قل اذا نزعتها فهذا دليل على ان حبك لي هنا لازم هي هي فيها التفصيل ان كانت من باب الاعتقاد من باب الاعتقاد يمنع لكن احيانا ما تقول هذا الامر من باب الاعتقاد لكن تجعلها دلالة -

00:00:54

يعني ترك اذا وخرته انت ما انت بتحبه ليس من باب الاعتقاد لكن من باب انها تستدل بهذا على انك لا لا تريديني. يعني انا اعطيتك سيارتي قلت لك ابد خليها معك ترى ان ما استقدمت ذا ترك ما انت -

00:01:16

يعني ترغبا ولا تحبا ولا انا بصدق لك ولا كذا فهذا معنى اخر ليس هو معنى الاعتقاد بذات -

00:01:32